ADD IND/98/1

مشروع قرار جديد [IND-1]

دور الاتحاد في تحسين الخواص الوظيفية للشبكة بما يبعث على الاطمئنان والثقة
حيال شبكات الاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 101 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، والذي قررت الدول الأعضاء بموجبه أن تفوض الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والإنترنت المستقبلي؛

*ب)* بالقرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

إذ يذكِّر كذلك

 *أ )* بالفقرة 39 من برنامج عمل تونس، بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تعزيز إطار الطمأنينة؛

*ب)* بالفقرة 46 من برنامج عمل تونس، بشأن ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية؛

*ج)* بخط العمل جيم5 من خطة عمل جنيف، بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى تحقيق مجتمع المعلومات والذي ينفرد الاتحاد بدور المنسق فيه؛

*د )* العمل الجاري في إطار لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن خارطة الطريق الخاصة بمعايير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمن إطار الأفرقة المعنية بمسائل أخرى، وفي لجنة الدراسات 13 بشأن شبكات الجيل التالي،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الضرورة تقتضي توزيع الموارد المتصلة بالشبكات القائمة على الرُزَم وتخصيصها على نحو منصف وعادل ونزيه من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهي تستلزم التيسير والتعاون بين المنظمات ذات الصلة والدول الأعضاء للتكفل بالتخطيط والتنفيذ والمراقبة والتعاون في سياساتها؛

*ب)* أن حسن سير العمل في شبكة الاتصالات يستلزم موارد، ومنها على وجه التحديد، موارد التسمية والترقيم والعنونة؛

*ج)* أن قرار المجلس 1305، حدد قضايا السياسة العامة المتعلقة بشبكة الإنترنت الدولية (إدارة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، مثل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت (الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وأن قرار المجلس 1336 الذي اعتُمد في دورته لعام 2011 أنشأ فريق عمل تابع للمجلس معني بمسائل السياسات العامة المتصلة بالإنترنت (CWG-Internet) باختصاصات تتمثل في تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت الواردة في قرار المجلس 1305؛

*د )* أن تكفُّل الدول الأعضاء بأمن وسلامة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يستلزم منها إعداد تدابير قانونية وسياساتية وتنظيمية مناسبة يجب أن تُدْعَم بالقدرات التقنية للشبكات؛

*ه )* أنه ينبغي للقطاع الخاص أن يؤدي دوراً نشطاً في العمليات اليومية، والابتكار والقيمة المضافة؛

*و )* أنه ينبغي اعتماد نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة، بقدر المستطاع، على جميع المستويات لتحسين تنسيق أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية بشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على تكنولوجيا بروتوكول الإنترنت،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه يرجَّح أن تكون شبكات المستقبل بأجمعها شبكاتٍ قائمةً على الرُزَم تؤدي عدة خدمات في مجال الاتصالات تقوم في الوقت الحاضر على تكنولوجيا بروتوكول الإنترنت؛

*ب)* بأن الشبكات الحالية القائمة على الرُزَم قد يعتريها كثير من مواطن الضعف من الناحية الأمنية، بما فيها تلك المتعلقة بسجلات معاملات الشبكة؛

*ج)* أن على النظام، في بعض الأحيان، استخدام موارد خارج البلاد، حتى لاستخراج عنوان محلي، مما يجعل استخراج عنوان من هذا القبيل مكلفاً وغير آمن إلى حد ما، ويمكن أن يؤدي إلى انتهاك دولة أخرى للخصوصية، حتى من دون أي لجوء لمعالجة قضية انتهاك الخصوصية بداعي عدم إمكانية تطبيق قوانين حماية الخصوصية على غير المواطنين أو بداعي اختلاف القوانين للمواطنين وغير المواطنين؛

*د )* أن حركة الاتصالات الصادرة والمنتهية في بلد ما تتدفق، في بعض الأحيان، أيضاً خارج حدود البلاد مما يجعل مثل هذه الاتصالات مكلفة وغير آمنة إلى حد ما، حتى من دون أي لجوء لمعالجة قضية انتهاك الخصوصية بداعي عدم إمكانية تطبيق قوانين حماية الخصوصية على غير المواطنين أو بداعي اختلاف القوانين للمواطنين وغير المواطنين؛

*ه )* أن عناوين بروتوكول الإنترنت ليست موزعة توزيعاً متجاوراً، مما يصعب تعقب الاتصالات في حالة الحاجة وفق القوانين الوطنية،

يقرر

معالجة القضايا المذكورة في فقرة *إذ يضع في اعتباره* من هذا القرار على نحو منهجي، نظراً إلى أهميتها الحاسمة لتوفير خدمات قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق شبكات الاتصالات العمومية بالنظر الى دور الاتحاد في "تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، ما يُعتبر إنجازه ضرورة أساسية لتحقيق مجتمع المعلومات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإجراء دراسة بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة[[1]](#footnote-1) المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات المستقبلية:

 أ ) لاستكشاف وتطوير نظام تسمية وترقيم تميَّز منه بسهولة التسمية والترقيم في مختلف البلدان؛

ب) لوضع مبادئ خاصة بتوزيعِ وتخصيصِ وإدارةِ موارد بروتوكول الإنترنت، ولا سيما موارد التسمية والترقيم والعنونة، على نحو منهجي ومنصف وعادل ونزيه وديمقراطي وشفاف؛

ج) لتقديم توصيات بشأن قدرة الشبكة تضمن فعلياً أن يُستخرج العنوان في بلد/منطقة الحركة الصادرة والتي يريد المستخدم إنهاءها في نفس البلد/المنطقة؛

2 بإجراء دراسة بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة1 المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت للتوصية بنظام يضمن فعلياً بقاء الحركة الصادرة، والمراد إنهاءها في نفس البلد، ضمن البلد؛

3 بإجراء دراسة بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة1 المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت للتوصية بسبل فعّالة للحفاظ على سجلات دقيقة للمعاملات عبر الشبكة؛

4 بإجراء دراسة بالتعاون بين جميع أصحاب المصلحة المنخرطين في دراسة مواطن ضعف البروتوكولات الحالية المستخدَمة في شبكات الاتصالات، ووضع بروتوكولات آمنة ومتينة وعصية على التلاعب بها للإيفاء بمتطلبات شبكات المستقبل بالنظر إلى الزيادة المتعددة الأشكال المنتظر أن تشهدها حركة الاتصالات والأجهزة الطرفية في المستقبل القريب على ضوء متطلَّبات إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، والتوصية بهذه البروتوكولات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

للمشاركة بنشاط في المناقشات بشأن هذه القضايا، وتقديم المساهمات.

1. بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-1)